

وسائل الشيعة

[62] حجة الاسلام، أو عليه أن يحج من قابل ؟ قال: يحج أحب إلى. ورواه الشيخ

باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (14244) 4 - وباسناده عن أبي عبد الله الخراساني عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قال: قلت: إني حججت وأنا مخالف وحجتي هذه، وقد من الله علي بمعرفتكم، وعلمت أن الذي كنت فيه كان باطلا، فما ترى في حجتي ؟ فقال: اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة. (14245) 5 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وكذلك الناصب إذا عرف فعله الحج وإن كان قد حج. ورواه الصدوق باسناده عن علي بن أبي حمزة مثله (1). (14246) 6 - وعنهم، عن سهل، عن علي بن مهزيار قال: كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر (عليه السلام): إني حججت وأنا مخالف وكنت ضرورة فدخلت متمتعا بالعمرة إلى الحج ؟ قال: فكتب إليه: أعد حجك. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله.

_____ (1) التهذيب 5: 10 / 25، والاستبصار 2: 146 / 475. 4 - الفقيه 2: 263 / 1282. 5 - الكافي 4: 273 / 1، والتهذيب 5: 9 / 22، والاستبصار 2: 145 / 474 وأورده في الحديث 2 من الباب 31 من أبواب مقدمة العبادات، وصدره في الحديث 5 من الباب 21 من هذه الأبواب. (1) الفقيه 2: 260 / 1265. 6 - الكافي 4: 275 / 5 وأورده في الحديث 3 من الباب 31 من أبواب مقدمة العبادات. (1) التهذيب 5: 10 / 24، والاستبصار 2: 145 / 473. (*) _____